ينقل فتصح بحمل إن انفصل حيا أو مضمونا
وبثمر ولو معدومين وبمبهم وبنجس يقتنى
ككلب قابل لتعليم وزبل وخمر محترمة ولو أوصى
من له كلاب بكلب أو بها وله متمول صحت أو من
له طبل لهو وطبل حل حمل على الثاني وتلغو
بالأول إلا إن صلح للثاني وفي الصيغة لفظ
يشعر بها صريحه كأوصيت له بكذا أو أعطوه له
أو هو له بعد موتي وكنايته كهو له من مالي وتلزم
بموت مع قبول بعده ولو بتراخ في معين والرد
بعد موت فإن مات لا بعد موت الموصي بطلت
أو بعده خلفه وارثه وملك الموصى له موقوف
إن قبل بأن أنه ملكه بالموت وتتبعه الفوائد
والمأونة ويطالب موصى له بها إن توقف في قبول

فصل ينبغي أن لا يوصي بزائد
على ثلث فتبطل فيه إن رده وارث وإن
أجاز فتقيد ويعتبر المال وقت الموت
ويعتبر من الثلث عتق معلق بالموت وتبرع
نجز في مرضه كوقف وهبة وإذا اجتمع تبرعات
معلقة بالموت وعجز الثلث فإن تمحضت عتقا
أقرع وإلا قسط الثلث كمنجزة فإن ترتبتا
قدم أول فأول إلى الثلث ولو قال إن
أعتقت غانما فسالم حر فأعتق غانما في
مرض موته تعين إن خرج وحده من الثلث
ولا إقراع ولو أوصى بحاضر هو ثلث ماله
لم يتسلط موصى له على شيء منه حالا

فصل تبرع في مرض مخوف ومات لم ينفذ ما زاد على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)